على ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها
ولا يجب الاشهاد على التقاطها للتملك او حفظ ويندب الاشهاد
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة
بل يضمّ القاضي اليه من يساعده لا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي
اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي ان رأى المصلحة في تمليكها له واذا اخذها اي
اللقطة وجب عليه ان يعرّف في اللقطة عقب اخذها
سنة اشياء وعاءها من جلد وخرقة مثلا ووعاءها هو بمعنى
الوعاء ووكاءها بالمدّ وهو الخيط الذي تربط به وجنسها
من ذهب او فضة وعددها وزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما
ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرّفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرّف اول كل يوم مرتين طرفي النهار
لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع
مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض
اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف
اذ اخذ للقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي
من بيت المال ويقترضه على المالك فان اخذها ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ويد الملتقط على

ويندب القاضي

حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده لا يرضى عنه بعد

بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان
يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضيّ
السنة بل لا بدّ من لفظ يدل على التملك فتملكت هذه اللقطة
فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية وائتفقا على ردعينها او بدلها
فالأمر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العد
الى بدلها اجيب المالك في الأصح وان تلفت اللقطة بعد
تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت
متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها
مع الارش في الأصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
وهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه
اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام
كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخيرين خصلتين اكله
وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه اي الى ظهور مالكه
والثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه
والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما
حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي
ملتقطه مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
والثاني حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)